

مبادئ الأصول

النايف

للشيخ سعيد أحمد البالن بوري حفظه الله
شيخ الحديث بدار العلوم ديوبند

مع الحواشي المفيدة

طبعة جديدة صحوة ماونة

مكتبة النبوي
كراتشي - باكستان



مبادئ الأصول

الـتـالـيـف

للشـيـخ سـعـيـد أـحـمـد البـالـن بـورـي

شـيـخ الـحـدـيـث بـدـار العـلـوم دـيـوبـنـد

مـع الـحـواشـي المـفـيـدـة

طـبـعـة مـدـيـرة مـصـمـة مـاـونـة



مبانی اصول

اسم الكتاب : للشيخ سعيد احمد البان بوري

عدد الصفحات : 56

السعر : =/28 روبية

الطبعة الأولى : ۱۴۳۱ھ - ۲۰۱۰ء

مكتبة

اسم الناشر :

جمعية شوهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوور سیز بکلو جستان جوهر، کراتشي، پاکستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاکس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشري، کراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ۱۶ اردو بازار لاہور۔ 7223210 - 042-7124656

بک لینڈ، شی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قفہ خواتین بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أراد بعباده اليسر، ولم يرد بهم العسر، والصلاة والسلام على من قال: **إِنَّمَا بُعِثْتُمْ ميسرين، ولم يُتَعَنَّا معسرين.** [رواه البحاري] أما بعد: فقد يُدرّس في المعامل الإسلامية والمدارس العربية بادئ بدئ "أصول الشاشي" في أصول الفقه، وهو كتاب ممتع نافع، لكن أسلوبه قديم، وأبحاثه منتشرة، وأمثله متنوعة، فهو مرتفع عن مستوى الطلاب الوافدين إلى المدارس الدينية، فيقاسي المدرس في تدريسه مقاساةً، فكان من الواجب أن يدرس قبله كتابٌ يسهل طريقه، ويقرب محتواه، ويمهد لمعناه، فوضعتُ هذا الكتاب رجاء أن يملأ الفراغ.

ومبادئ الشيء: قواعده الأساسية التي يقوم عليها، فهذا مبادئ الأصول، أي مبادئ أصول الشاشي، أي في طيه مضامينه الأساسية، وهو مبادئ لأصول الفقه كذلك، فقد يشتمل على مغزاها.

واستفدتُ في ترتيبه من "أصول الشاشي" وتسهيله - للعالم النبيل محمد أنور البدخشاني - و"تور الأنوار" و"كشف الأسرار" شرح المصنف على "المنار"، فالله يجزي أصحابها أحسن الجزاء، وتقبل هذا العمل المتواضع بفضلته ومنه وكرمه (أمين) وصلى الله على النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

سعيد أحمد عفى الله عنه البالن بوري

المدرس بدار العلوم ديوبند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

[تعريف أصول الفقه]

فأصول الفقه علم يبحث فيه عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية عن الأدلة الشرعية.

والأدلة الشرعية: هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وموضوعه: الأدلة الشرعية من حيث إيصالها إلى الأحكام العملية.

وغايتها: معرفة الأحكام العملية من الأدلة الشرعية، والتمكن من استنباطها منها.

ولما كانت الأدلة الشرعية أربعة وحب أن يبحث عنها؛ ليعلم به طريق تخرج الأحكام.

فأصول الفقه: الأصول: جمع أصل، وهو لغةً: ما يثبت عليه الشيء، كأصل الجدار وأصل الشجرة، واصطلاحاً: هي الأدلة الشرعية. والفقه لغةً: الفهم، واصطلاحاً: هو علم الأحكام الشرعية العملية. **يتوصل بها:** توصل إليه بوصلة أو سبب، أي توصل وتقرب (بمن قواعد كزبير بچنچا جائے، نزدیک ہوا جائے) **الأحكام العملية:** هي الأحكام الفرعية، والأحكام الأصلية: هي الأحكام الاعتقادية الكلامية.

والتمكن: تمكن من الشيء، قدر عليه (اولے سے احکام نکالنے پر قادر ہونا)

البحث الأول في كتاب الله تعالى

[تعريف الكتاب]

الكتاب: هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة فيه. وأجرى الأصوليون في كتاب الله تعالى وكذا في سنة رسول الله ﷺ أربع تقسيمات، يحصل منها عشرون قسماً.

[التقسيم الأول]

التقسيم الأول باعتبار الوضع.

اللفظ باعتبار وضعه للمعنى على أربعة أقسام: الخاص والعام والمشارك والمؤول.

[تعريف الخاص]

١- الخاص: لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد، سواء

باعتبار الوضع: أي من حيث إنه وضع لمعنى واحد أو أكثر، مع قطع النظر عن استعماله في معناه الحقيقي أو المجازي، ومع قطع النظر عن ظهور المعنى أو خفائه.

والمؤول: اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول، فإما أن يدل على الانفراد عن الأفراد، فهو الخاص، أو أن يدل مع الاشتراك بين الأفراد، فهو العام، وإن كان الثاني، فإما أن يترجح أحد معانيه بالتأويل، فهو المؤول، وإلا فهو المشترك، فالمؤول في الحقيقة من أقسام المشترك. (نور الأنوار) **الانفراد**: المراد بالانفراد قطع المشاركة، أي يدل اللفظ على معنى واحد، سواء كان ذلك المعنى واحداً بالشخص أو بالتوابع أو بالجنس أو بالمعنى الحقيقي، كالعلم والجهل، أو بالمعنى الاعتباري كأسماء الأعداد.

كان ذلك المعنى شخصاً كزيد، أو نوعاً كرجل، أو جنساً كإنسان.
 مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ كلمة
 "ثلاثة" اسم خاص وضع لعدد معلوم، فيراد بالقرء الحيض، فإذا طلقت
 في الطهر تكون عدتها ثلاث حيض كوامل.

حكمه: الخاص دليل قطعي، يجب العمل به؛ لأنه يتناول مدلوله قطعاً.
 الملحوظة: من أقسام الخاص الأمر والنهي والمطلق والمقيد يأتي بيانها
 فيما بعد.

[تعريف العام]

٢- العام: لفظ يشمل جمعاً من الأفراد إما لفظاً، كـ "مسلمين"
 و"مشركين"، وإما معنى كـ "من" و"ما"، و"قوم" و"رهط".
 ثم العام نوعان:

(١) عام لم يخص عنه شيء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
 وقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ أَوْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾
 (الأنفال: ٢٥) (المزمل: ٢٠)

كإنسان: هذه الأمثلة على اصطلاح الأصوليين، وأما على اصطلاح المنطقيين، فمثال
 النوع: إنسان، ومثال الجنس: حيوان. في الطهر: لأن الطهر هو العدة التي أمر الله تعالى
 أن تطلق لها النساء (سورة الطلاق: ١)

من الأفراد: أي يتناول أفراداً متفقه الحدود على سبيل الشمول، وأما المشترك فيتناول
 أفراداً مختلفة الحدود. بكل شيء: كلمة "كل" عامة لم يخص عنه شيء، وكذلك كلمة
 "شيء" عامة لم يخص عنه شيء. من القرآن: كلمة "ما" عامة في جميع ما تيسر من القرآن،
 فلا يتوقف صحة الصلاة على قراءة الفاتحة.

حكمه: هو قطعي بمنزلة الخاص، يجب العمل بمدلوله.

(ب) وعام خصاً عنه البعض، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ خصاً

عنه البيع الذي فيه الربا بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

(القرءة: ٢٧٥)

حكمه: يجب العمل به في الباقي مع احتمال التخصيص، ولا يبقى قطعياً بل يصير ظنياً.

فائدة: التخصيص قد يكون بمخصص مجهول، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ لأن البيع الذي فيه الربا مجهول، وقد يكون بمخصص

(القرءة: ٢٧٥)

معلوم، كقول الأمير: "اقتلوا المشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة".

[تعريف المشترك]

٣- المشترك: لفظٌ وضع لمعنيين مختلفين أو لمعانٍ مختلفة الحقائق،

كـ"جارية" و"المشتري" و"القرءة".

حكمه: إذا أريد أحدُ معانيه لا يراد معناه الآخر.

بمدلوله: فلا يعمل في مقابلته بغير الواحد، ويعمل به على وجه لا يتغير به حكم العام.

احتمال التخصيص: فإذا قام الدليل على التخصيص في الباقي، يجوز تخصيصه بغير الواحد أو

القياس، حتى يبقى أقل أفرادها، وهو ثلاثة إذا كان العام جمعاً، وفرد واحد إذا كان جنساً.

الربا: الربا لغة: الزيادة، وكل بيع لا يخلو عن زيادة، ولم يعلم من الآية أي زيادة عُنيَ به، فهذا

التخصيص بمخصص مجهول، ثم جاء بيانه في الحديث، وهو حديث الربا في الأشياء الستة.

أهل الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة المسلمين بالحفاظ على أرواحهم

وأموالهم وعدم المساس بأديانهم. كجارية الخ: وضع للأمة والسفينة، والمشتري: لأخذ

البيع وكوكب السماء، والقرءة: للحيض والطمهر.

معناه الآخر: كما إذا أريد الحيض من القرءة لا يجوز أن يراد به الطهر.

[تعريف المؤول]

٤- المؤول: لفظ تُرْجِحَ بعضُ معانيه بغالب الرأي، كترجيح معنى الخيض من القرء عند الأحناف.

حكمه: وجوب العمل به مع احتمال الخطأ.

[التقسيم الثاني]

التقسيم الثاني باعتبار الاستعمال.

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو غيره، وباعتبار استعماله مع انكشاف معناه أو استتاره على أربعة أقسام: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

[تعريف الحقيقة]

١- الحقيقة: لفظ أريد به ما وضع له، كالأسد للحيوان المفترس، والصلاة للأركان المخصوصة.

بغالب الرأي: وأما إذا تُرْجِحَ بعضُ معاني المشترك ببيان المتكلم، فهو المفسر، وحكم المفسر: وجوب العمل به قطعاً. **الحقيقة إلح:** اللفظ إن استعمل في معناه الموضوع له فهو حقيقة، أو في غير الموضوع له فهو مجاز، ثم كل منهما إن استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح، وإلا فهو الكناية، فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز.

ما وضع له: المراد بالوضع تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة، فإن كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة، فوضع لغوي، وإن كان من الشارع، فوضع شرعي، وإن كان من قوم مخصوص، فوضع عرفي خاص، وإلا فوضع عرفي عام.

حكمها: وجود ما وضع له خاصا كان أو عاما.

[تعريف المجاز]

٢- المجاز: لفظ أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كالأسد للرجل الشجاع.

حكمه: وجود ما استعير له خاصاً كان أو عاماً.

[تعريف الصريح]

٣- الصريح: لفظ يكون المراد به واضحاً، كـ "بعث" و "اشترت".

حكمه: يوجب ثبوت معناه، ولا يحتاج إلى النية، كقوله: أنت طالق، يفيد الحكم من غير حاجة إلى النية.

[تعريف الكناية]

٤- الكناية: لفظ لا يفهم معناه إلا بقرينة، كقوله: أنت بائن.

حكمه: يوجب ثبوت معناه عند وجود النية أو بدلالة الحال.

[التقسيم الثالث]

التقسيم الثالث باعتبار ظهور المعنى وخفائه.

اللفظ باعتبار ظهور المعنى على أربعة أقسام: **الظاهر والنص** والمفسر

خاصا كان أو عاما: فالحقيقة تجتمع مع الخاص والعام جميعاً، وكذا المجاز يجتمع معهما.

بدلالة الحال: المراد بها الحالة الظاهرة المفيدة للمقصود، كـ "مذاكرة الطلاق أو الغضب".

الظاهر: هذه الأقسام كلها بعضها أولى من بعض، فيوجد الأدنى في الأعلى، ولا تباين

بينها، وكذا في متقابلاتها.

والمحكم، وباعتبار خفائه أيضاً على أربعة أقسام: الخفي والمشكل والمحمل والمتشابه، فهي من المتقابلات.

[تعريف الظاهر]

١- الظاهر: كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل، كقوله تعالى: **وَإِذْ أَخْبَرْنَا نوحًا أَنَّا ننجيكَ وَآلَكَ مِنَ الْغَرَقِ وَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَآتَيْنَاكَ الْوَحْيَ وَإِذْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** (سورة: ٢٧٥).

حكمه: وجوب العمل بما ظهر منه خاصاً كان أو عاماً مع احتمال إرادة الغير.

[تعريف النص]

٢- النص: ما سيق الكلام لأحله، كقوله تعالى: **وَإِذْ أَخْبَرْنَا نوحًا** (سورة: ٢٧٥).

حكمه: وجوب العمل بما وضح منه خاصاً كان أو عاماً.....

من المتقابلات محقق: ضد الظاهر، والمشكل ضد النص، والمحمل ضد مفسر، ومتشابه ضد محكم، وجه الاختصاص إن ظهر معنى اللفظ، فإما أن يحمل أسوأ أو لا، فإن احتمنه، فإن كان ظهوراً معناه مجرد الصيغة فهو الظاهر، وإلا فهو النص، وإن لم يحتمنه، فإن قبل نسخ فهو مفسر، وإلا فهو المحكم، وإن حفي معناه، فإما أن يكون حملاً معارص غير صيغته فهو حفي، أو نفس الصيغة، فإن أمكن إدراكه بالتأمل، فهو مشكل، وإن لم يمكن، فإن كان لبيان مرجوا من جانب المتكلم، فهو المحمل، وإلا فهو المتشابه.

احتمال إرادة الغير. والمراد من الاحتمال: الاحتمال الناشئ من غير دليل، فلا يعتبر، فالظاهر قطعي يصح إثبات الحدود به.

مع احتمال التأويل والتخصيص.

[تعريف مفسر]

٣- المفسر: ما ظهر المراد به من اللفظ بيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، كقوله تعالى: ﴿فسجد الملائكة

كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾

حكمه: وجوب العمل بمدلوله قطعاً مع احتمال السخ في زمان الوحي.

[تعريف المحكم]

٤- المحكم: ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يقبل التأويل والتخصيص والنسخ أصلاً، كقوله تعالى: ﴿بِئْسَ لَكُنْ شَيْءٌ عَسِيَّةٌ

(الأنعام: ٧٥)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ النَّاسَ شَيْئاً﴾

(يونس: ٢٤)

حكمه: لزوم العمل والاعتقاد به لا محالة.

ولهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها:

[تعريف الخفي]

١- الخفي: ما حفي مراده بعارضٍ غير الصيغة، كقوله تعالى:

احتمال التأويل والتخصيص وقد حتمت من هذا الاحتمال: كان الظاهر الذي هو دونه أوبى بأن ينتميه، ولكن مثل هذه الاحتمالات لا تنصر بقطعية، وبما يظهر تفاوت بينهما عند المقارنة، فيرجح النص على الظاهر. فسجد الملائكة ظاهر في العموم، إلا أن احتمال التخصيص قائم، فاسد باب التخصيص بقوله: "كلهم"، ثم بقي احتمال التفرقة في السجود، فانسد باب التأويل بقوله: "أجمعون".

غير الصيغة أي لا يكون حماؤه من حيث الصيغة والمعنى، بل لأمر خارجي آخر

«وَالسَّارِقُ وَسَرَفُهُ وَمُقْصِفُهُ يُدْنِيهِمَا» ظاهر في السارق، خفي في الطرار والنباش.

(مائتة ٣٨)

حكمة: وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء.

[تعريف المشكل]

٢- المشكل: ما ازداد خفاءً على الخفي، كمن حلف بأنه لا يأتدّم.

حكمة: لا يزال المراد منه إلا بالطلب، ثم التأمل في معناه.

[تعريف المحمل]

٣- المحمل: ما ازداد خفاءً على المشكل؛ لأنه يحتمل وجوهاً، فصار بحال

لا يعلم المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم، كقوله تعالى: «وَحَرَّمَ الرِّبَا»

(سورة ٢١٥)

والسارق الخ سارق: من أخذ من الغير حقبة، ونصر: من مضع حبوب ويأخذ القوس، والناس من ستن القبر ويأخذ الأكفان، وجه الخفاء في الطرار زيادة في المعنى على السارق، وفي السارق مقصود في معنى يزيل عنه الخفاء وقد كان زائد على ظاهر كالتصريح بتحقيقه في حكمه، وإن كان مقصوداً عنه كسائر لا يحق له.

ازداد خفاءً على الخفي أي كان حفاؤه أكثر من خفاء الخفي، لأن الخفاء فيه لأجل نفس اللفظ، لا لأمر خارجي.

لا يأتدّم: أي لا تأكل، وإدام: ما يستمرّ (نوش گوار بیان جاب اور تفرین کی جانے) به

خبر، فهو ظاهر في المحل والندس (عصير الرص)، مشكل في النجس والتجسس والخبر

التأمل في معناه أي صبت معنى الاتداء، ثم يتأمل فيه، هل ذلك معنى يوحد في النجس

وغيره أم لا؟ قل المتكلم أي لا يكفي فيه نصب وتأمّل، بل نفى حاجة إلى بيان

المحمل المتكلم الربا هو البرادة مصفاة، وهي غير مرده؛ لأن كل بيع يوحد فيه البرادة،

بل المراد: هي البرادة مخصوصة، وهي خالية عن العوض في بيع مقدرات استحسانة،

فبيده النبي ﷺ في حديث الأشياء الستة

حكمه: لا يعمل به إلا بعد بيان المتكلم المحمل.

[تعريف المتشابه]

٤- المتشابه: ما ازداد خفاء على المحمل حيث لا يعلم المراد منه أصلاً، كـ "الحروف المقطعات" و "صفات الله المتشابهة".

حكمه: التوقف مع اعتقاد حقيقة المراد به إلى أن يأتي البيان من قبل المتكلم.

[التقسيم الرابع]

التقسيم الرابع باعتبار الدلالة.

اللفظ باعتبار الدلالة على الحكم على أربعة أقسام: عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص.

[تعريف عبارة النص]

١- عبارة النص: ما سيق الكلام لأحده، وأريد به قصداً، كقوله تعالى:

وَمَنْ يَعْصِ أَمْرًا فَقَدْ تَقَرَّبَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ

(البقرة: ٢٢٣)

استشهد المتشابه على قسمين: الأول: ما لا يفهم معناه، كحروف منقطعت في أوائل السور، والثاني: ما يفهم منه معناه المعنى، ولكن لا يفهم منه مراد المتكلم، كقوله تعالى: وَمَنْ يَعْصِ أَمْرًا فَقَدْ تَقَرَّبَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ، سواء كان ظاهره أو معناه أو محكمه، وسواء كان حقيقة أو مجازاً، خاصاً أو عاماً، ويسعى أن يفهم أن الأحكام شامة بأي طريق من هذه طرق لأربعة بدلالة تكون ثابته ظاهر نص دون القياس والرأى لا حاشية وكسبه، وإن كان مراد به يجب نفقتها وكسوتها؛ لأجل أنها زوجته ومكوحته، فلا مضايقة فيه، وإن كان لأجل أنها مرضعة لولده، يحمل على أنهن مطلقات منقضة عدلن.

حكمه: وجوب ما ثبت بها قطعاً.

[تعريف إشارة النص]

٢- إشارة النص: ما ثبت بالنص، ولكن لم يسق الكلام لأجله، فلا يكون ظاهراً من كل وجه، كقوله تعالى: وَعَلَىٰ سَائِرَ دِينِهِ (البقرة: ٢٣٣) إشارة إلى أن النسب إلى الآباء.

حكمه: وجوب ما ثبت بها قطعاً، إلا أن عبارة النص أحق عند التعارض.

[تعريف دلالة النص]

٣- دلالة النص: ما ثبت بعلّة النص لغة لا اجتهاداً، كقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ (البقرة: ٢٢٠) عدمه حرمة الضرب والشتم.

حكمه: وجوب ما ثبت بها قطعاً، وتمييد عموم الحكم لعموم عنته.

[تعريف اقتضاء النص]

٤- اقتضاء النص: ما لا يمكن العمل بالنص إلا بشرط تقدمه عليه.

أى الأثناء عرف كلام لاخصاص أن ذات هو الذي خصّ بهذه نسبة
أحق عند المعارض لاخصاصه بالسوق. كقوله وَعَلَىٰ سَائِرَ دِينِهِ لاخصاصه
دلالة عليه منه إشارة أن كبر الحيض خمس عشر يوماً، ولكنه معارض بقوله تعالى: وَعَلَىٰ سَائِرَ دِينِهِ (البقرة: ٢٣٣) روي عن ستة من الأصحاب، وهذه
عبارة النص، فرجحت على الإشارة. لا اجتهاداً: هذا هو الفارق بين دلالة النص واقتضاء
نص عنه في لأول عبوة وفي ثاني اجتهادية. حرمة الضرب والشتم لأن عنه حرمة
سأقيف هي دفع لأذى عنهما، وهذه العلة مهمها العالم بأوضح لغة بأول سدح لاية
تقدمه عنه فيخصني: (سنة متعول) زيادة عن النص. حيث لا يصح معي نص لا يمكن.

كقوله: أنت طالق يقتضي ثبوت الطلاق، وكقوله: رفع عن نسي الخطأ والنسيان، أي حكمهما.

حكمه: يثبت المقتضى بالضرورة، فيتقدر بقدرها، فلا يصح بية الثلاث في "أنت طالق".

وبعد الفراع من الأقسام العشرين نذكر شيئاً من متعلقاتها.

[أقسام الخاص]

ومن الخاص الأمر والنهي.

[تعريف الأمر]

فالأمر لغة: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: "افعل".

واصطلاحاً: إلزام المفعول على الغير، كقوله تعالى: **وَأْتُوا الزَّكَاةَ**

وحكمه: موجب الأمر المطلق الوجوب، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

[تعريف النهي]

والنهي لغة: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: "لا تفعل".

واصطلاحاً: إلزام ترك الفعل على الغير، كقوله تعالى: **وَلَا تَقْرَبُوا مَرْءِي**

(إسراء: ٣٢)

وحكمه: موجب النهي المطلق وجوب الامتناع، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

الأمر والنهي لأن صفة الأمر عطف خاص ووصف معنى معبود وهو نصب، ونهي صده، فهو أيضاً من خاص. الأمر المطلق أي الحائي عن القرينة الندية على وجوب أو عدمه

على خلافه فقد حيز، الأمر بإلحاح وإرساد وإسناد وم إلى ذلك

ما يتعلق بالأمر

١- الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، بمعنى "صو أدوا الصلاة مرة، وما تكرر من العبادات فتكرار أسبابها.

٢- الواجب بالأمر نوعان:

(أ) أداء: وهو تسليم عين الواجب بالأمر.

(ب) وقصاء: وهو تسليم مثل الواجب بالأمر.

ثم الأداء نوعان:

(أ) كامل: وهو تسليم عين الواجب مع الكسب في صفته، كأداء الصلاة في وقتها بالجماعة.

حكمه: يخرج به عن العهدة.

(ب) قاصر: وهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته، كأداء صلاة بدون قراءة الفاتحة، وبدون تعدد الأركان.

حكمه: إن أمكن جزئ النقصان بانتل سحر به، وإلا يسقط حكم النقصان إلا في الإثم.

تكرار أسبابها: إذا وجبت العادة نسبها بوجه الأمر لأداء ما وجب منها عليه، مثلاً: الواجب في وقت صلاته هو صلاته، فوجه الأمر لأداء ذلك أنه يجب عليه تكرارها في كل وقت صلاة، فلو تكررت أسبابها من غير أن يتكرر وقتها، ولم يصح بدونها تعدد الأركان لا يمكن تكرارها، إذ لا مثل في تعدد أسبابها مع تكرارها وتكرارها.

والقضاء أيضاً نوعان:

(أ) كامل: وهو تسليم مثل الواجب صورة ومعنى، كقضاء الصلاة.

(ب) وقاصر: وهو تسليم مثل الواجب معنى فقط، كقراءة صلاة بعد الموت.

الأصل هو الأداء، كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يصر إلى نقصه عند تعذر الأداء.

الأصل في القضاء هو الكامل، وإنما يصر إلى ناقصه عند العجز عن الكامل.

ما لا مثل له لا صورة ولا معنى، لا يمكن إيجاب القضاء فيه، ويتفقد حكمه إلى الإحرة، كالمسافر لا تضمن بالإتلاف.

إذا ورد الشرح بالمثل مع أنه لا يماثله صورة ولا معنى، يكون مثلاً له شرعاً، كالفدية في حق الشحيح الغالي مثل الصوم.

٣- المأمور بالأمر نوعان:

(أ) مصدق عن الوقت، كالتزكاة والخج وصدقه انقصر.

حكمه: يكون الأداء فيه واجباً على التراخي، بشرط أن لا يقويه في العمر.

لا يفسد بالانقضاء كما يفسد عند استخدامه فيها، أو دبره فيمكن فيها سهواً، ثم إذا مضى عن الوقت، لا يجب عليه ضمان مسافراً، لأن إيجاب الضمان بالمثل فيها معسر، وكذا إيجابه على معسر، لأن معسر لا يكون مثل مسافر، لا صورة ولا معنى في العمر: أما المسارعة إلى الامتثال، فمطلوب إليها.

(ب) ومقيد به: وهو المؤقت، وهو نوعان.

نوع: يكون الوقت ظرفاً للفعل، كإضافة.

حكمه: لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل، ولا يباي وجوب فعل فيه وجوب فعل آخر منه من حسه، ولا صحة فعل آخر فيه من حسه، ولا يتأدى الأمور به إلا بتعيين نية وإن صاق الوقت.

ونوع: يكون الوقت معياراً بالفعل، كالصوم.

حكمه: إذا عين الشرع له وقتاً، لا يجب غيره في ذلك الوقت، ولا يجوز أداء غيره فيه، ويسقط شرط تعيين، كالصوم في رمضان.

٤- الأمر بأشياء يدل على حسن الأمور به إذا كان الأمر حكيمًا.
ثم مأمور به في حق الحسن نوعان:

(١) حسن نفسه: مثل الإيمان بالله تعالى وشكر المعمر والصدق والعدل والصلابة وحوها من العبادات الخالصة.

حكمه: إذا وحب أدائه لا يسقط إلا بالأداء، وهذا فيما لا يحتمل السقوط، كالإيمان بالله تعالى، وأما ما يحتمل السقوط،

ظرفاً للفعل - لا يكون مأمور به مسقط لجميع وقت، بل فصل عنه وجوب فعل آخر فهو كإضافة في وقت غير -

ولا صحة فعل آخر منه شغل جميع وقت صبه غير غير **معار** معيار، صرف مسدود بمصروف، كالف بصوم، في رمضان فهو صدم صحيح نفسه في رمضان عن وجه حر، يقع عن رمضان، لا عما سوى، وكذا يسقط شرط تعيين، فيصح مطلق النية، ولا يسقط أصل النية.

فهو يسقط بالأداء أو بإسقاط الأمر.

(ب) وحسن لغيره: مثل السعي إلى الجمعة والوضوء للصلاة.

حكمه: يسقط بأمر به بسقوط ذلك الغير.

وهو وقريب من هذا اتساع الحدود والتقصص والجهاد؛ فإن الخد
حسن؛ لكونه راجعاً عن الحياة، والجهاد حسن؛ لدفع شر الكفرة
وإعلاء كلمة الله.

[ما يتعلق بالمنهي]

المنهي عن الشيء يقتضي صفة القبح للمنهي عنه، إذا كان المناهي حكماً.

والمنهي عنه: إما أن يكون قبيحاً لعينه وصعاً أو شرعاً، كالكفر وبيع

الحر، أو لعيره وصفاً أو محاوراً، كصوم يوم النحر والبيع وقت امداء.

بإسقاط الأمر بعد وجوب الصلاة في أول الوقت، سقطت بوجوب الأداء، أو بعرض حول
وخص وسقط في الحر بوقت لأن الشرح أسقطها عنه عند هذه العرض، ولا سقط
عيب بوقت، ولا بعد ماء والناس وجود السعي إلى الجمعة الحسني حسن؛ لكونه
مقتضياً إلى أداء الجمعة، وبوضوء حسن؛ كما مفتاح الصلاة بسقوط ذلك الغير ولا يجب
سعي عن من لا جمعه عنه، ولا يجب بوضوء عن من لا صلاة عنه

والمنهي عنه قد تقسم حسب أنواعه فمنه ما هو قبيحاً لعينه أي كونه ذمياً فيجوز قطع
النظر عن الأوصاف اللامة والعوارض المحاورفة. وصعاً أي من حيث به وضع بفتح
عقبي، قطع نظر عن ورود الشرح، كالكفر فيجوز في أصل وضعه، وعقل حرمه وبه لا يرد
به الشرع؛ لأن حرمة كقران المنعم مركورة في عقول سائمة وشرعاً، أي ورد شرح
هذا، ولا فعقل جوره، كبيع حر. لأن شرحه لأجل أن شرحه من البيع عمادة
مال من، وخر ليس من عنده وصفاً، أي لا يرد به غير ميثاق عنه، كصوم يوم نحر؛ =

فالنهي نوعان:

(أ) هي عن الأفعال الحسية كالرنا وشرب الخمر والكذب والظلم.

حكمه: يكون المنهى عنه عين ما ورد عليه النهي، فيكون عينه قبيحا ولا يكون مشروعاً أصلاً.

(ب) وهي عن الأفعال الشرعية، كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة.

حكمه: يكون المنهى عنه غير ما أصيب إليه النهي، فيكون حساً بنفسه، قبيحاً بغيره، ويكون مناسخاً مرتكباً لحرام بغيره، لا لنفسه.

حرمة الفعل لا تأتي ترتب الحكم عينه، كضالاق الخائض.

فإن صوم في سنة حلاله، وبما جرم لأحد من أيامه جرم يومه صومه لله تعالى. وفي صوم بعض غيره، وهذا معنى لآدم عند الصوم بخبره، من في بعض لأحد، ومنك عنه في بعض حرم، كبيع وقت حلاله، فيبيع في سنة من مسروخ. وقد جرم وقت حلاله لأن فيه ترك السعي إلى الجمعة، وهذا المعنى مما يجاوره في بعض لأحد ويقتضيه في بعضها منسوخاً عند هذا نفسه حرام ما يقع منه من الأفعال حسية ما كان معها المعنوية القديمة قبل ورود المدح لفته على حرامه، لا بغيره من كسب ورب وهدى حرم، فسب معيها وما هيأه عند من تحريمه على حرامه، ولا يرد حرامها حسية معنوية بالحس لا تتوقف على الشرع.

الأفعال الشرعية: ما تغيرت معانيها الأصلية بعد ورود لشرع، كالصوم هو الإمساك في لأحد، وربت عليه في شرع أسبب، والصلاد هي مدح، وربت عليه في لشرع أشياء

[المطلق والمقيد]

ومن الخاص المطلق والمقيد.

[تعريف المطلق]

فالمطلق: ما يدل على نفس الذات، دون خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجِدْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.**

حكمه: المطلق يجري على إطلاقه. ^(النساء: ٩٢)

[تعريف المقيد]

والمقيد: ما يدل على الذات مع خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجِدْ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا.**

حكمه: المقيد يجري على تقيده. ^(النساء: ٩٢)

[ما يتعقّب حتمه وحرره]

١ ما دام أمكن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المعنى المجازي؛ لأنه مستعار، والمستعار لا يزاحم الأصل، كقوله تعالى: **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجِدْ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا.** محمول على ما يعقد - وهو المتعقدة فقط -؛ ^(المائدة: ٨٩)

المطلق والمقيد الخاص قد يرد مصفا عن التقييد، أي يذكر شيء باسمه فقط، ولا يفرق به صفة وغيرها، فيكون فرد شائعا في حسه، وقد يرد مقيدا بصفة أو شرط أو زمان أو عدد أو شيء يسه ذهن، فلا يكون شائعا في حسه على إطلاقه أي قد أمكن عمله بإطلاقه، فلا يجوز تقييده بشيء بخير الواحد أو القياس.

نفسه فلا يجوز حرير مضيق الرقبة في كفارة قتل خطا، بل لا بد من حرير رقيقة مؤمنة.

لأنه حقيقة هذا اللفظ، دون معنى العزم، حتى يشمل العموس والمعقدة جميعاً؛ لأنه مجاز، والمجاز لا يزاحم الحقيقة.

[أنواع الحقيقة]

٢- الحقيقة على ثلاثة أنواع:

(أ) حقيقة متعذرة: كمن حلف لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذا القدر.

(ب) وحقيقة مهجورة: كمن حلف لا يصع قدمه في دار فلان.

(ج) وحقيقة مستعملة: وأمثله كثيرة.

أحكامها:

(١) في القسمين الأولين يصار إلى إخراج بالاتفاق، فيراد من الشجرة ثمرها أو ثمنها، ومن القدر ما جعل فيه، ومن وضع القدم مطلق الدخول.

(ب) وفي القسم الآخر إن لم يكن لها محار متعارف، فالحقيقة أوى بلا خلاف.

(ج) وهو كان لها مجاز متعارف فالحقيقة أوى عند أي حيفة

متعذرة أي لا يمكن حصوله إلا بنفس مهجورة أي تمكن حصوله. وكمن الناس تركوه، كما أن وضع القدم في الدار حافياً من خارج ممكن، لكن ليس مهجورة، ويرد به دخول يعرف أو ثمنها. إن لم يكن مستعملاً في ذلك ثبت حصوله بغير

مطلق الدخول فهو كمن حلف أن لا يخرج من داره من غير أن يدخله. وكمن حلف وضع القدم في الدار من غير دخول.

مجاز متعارف: ما كان غالب الاستعمال من الحقيقة أو غالباً في الفهم من اللفظ.

والعمل بعموم المجاز أو عند أبي يوسف ومحمد **حين**.

- ٣- المجاز خلفٌ عن الحقيقة في حق اللفظ عند أبي حنيفة **حين**. وعندهما خلفٌ عن الحقيقة في حق الحكم فلو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها، إلا أنه امتنع العمل بها مانع يصار إلى المجاز. وإلا صار الكلام لعوا عندهما، وعنده يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها. مثاله: إذا قال المولى لعبده وهو أكره ساءمه: "هذا سي"، لا يصار إلى المجاز عندهما؛ لاستحالة الحقيقة، وعنده يصار إلى المجاز، فيعتق العبد.
- ٤- لا يراد المعنى الحقيقي والمجازي معاً من لفظ واحد في حالة واحدة، كقوله تعالى: **هَٰؤُلَاءِ لَأَسْتَأْذِنُ سَبَّاحًا**. لما أريد من "الملازمة" المعنى المجازي، وهو "اجتماع"، سقط إرادة المعنى الحقيقي، وهو المس باليد.
- ٥- لا بد لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له من مناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، كالأسد يُرحل الشجاع.

عند أبي يوسف ومحمد كما إذا خلف: لا تأكل من هذه الخبزة، أو لا شرب من القرب. فعنده حين يدك من عين خصه قصماً. أو مررت من تحت كراع. وعندهما: بحيث إذا أكل من اجر أو من عيها، وكذا إذا شرب بالإناء والعرف، أو هما وألكن جمعاً، وعموم محرز: معنى مجازي آخر عام شامل لأورد حقيقة ومجاز معاً في حق اللفظ أي في حق حكمه فقط، يعني لابد لصحة مجاز من استقامة لأحد من حيث العربية، وإن ساء المعنى الحقيقي، فصار من معنى مجازي.

في حق الحكم: أي في حق الحكم أيضاً.

المس باليد: فالس باليد لا يكون ناقضاً للوضوء.

والاتصال في أحكام الشرع بين المعنى الحقيقي ومجاري على نحوين:

الأول: الاتصال بين العلة والحكم، كالاتصال بين الشراء والمثك.

والثاني: الاتصال بين السبب والحكم، كالاتصال بين مدك الرقعة

وملك المتعة.

حكمه: يصح المخار في الأول من الخاصين، وفي الثاني من جانب واحد،

وهو ذكر السبب وإرادة الحكم.

الأمثلة: إذا قال: "إن ملكت عبدا فهو حر"، وأراد من المثك الشراء:

يصح، ولو قال: "إن اشتريت عبدا فهو حر" وأراد من الشراء المثك،

يصح أيضاً.

ولو قال لامرأته: "أحررتك" ونوى به الطلاق، يصح، ولو قال لأمته:

"ضقتك" ونوى به التحرير، لا يصح.

العبارة التي يوصف بها صاحب الحكم الشرعي، يوجد حكمه بوجوده، ويصح بعدمه،

كما يأتي في باب قياس، وشراء عبدة المثك بسبب ما يصل إلى شيء من غير

أكثر منه، ومثك رقعة مثك معه في لامة - ملكك عند الخ فمثك نصف

عبدة، فباعه، ثم مثك النصف الآخر، ثم يبيع؛ لأنه لم يجمع في ملكه كل عبدة، وإنما

في عرف يجمع على من كان عبده مثك كما من - وقد - من مثك الشراء يعتقد؛ إذ

لا يبره يكون - حين مسير - يجمع نسبي - في ملكه كاملاً، وكذا عكسه، أي لو عني

شراء مثك، صحب منه، إلا أنه لا يصدق قضاء؛ لأجل التخفيف والتهمة.

يصح - صحب به صدق التحرير - لا - عبدة - من مثك رقعة، وهو - من مثك رقعة

في لامة - من مثك النصف، فكان التحرير - من مثك شعبة، ولا يصح

عكسه؛ لأن الطلاق ليس سبباً للتحرير.

٦- ما يترك به المعنى الحقيقي خمسة أنواع:

- ١- دلالة العرف: أي إذا كان المعنى المخاري متعارفا بين الناس، يترك به المعنى الحقيقي، كمن حنف: لا يشتري رأسا، نخل على رؤوس المقر والعم، لا على رؤوس العصفور والحمامة.
- ٢- دلالة نفس الكلام: فمن قال: "كل مموك بي فهو حر"، لا يعنى المكاتب؛ لأن 'مموك' يتناول المملوك كاملا.
- ٣- دلالة سياق الكلام: فإذا قال المنسم للحرى: "انزل" فرل، كان أمنا، ولو قال: "انزل إن كنت رحلا" فرل، لا يكون أمنا.
- ٤- دلالة من قبل المتكلم: كمين الفور.
- ٥- دلالة محل الكلام: أي كان محل الكلام لا يقبل المعنى الحقيقي، ككناح الحرة بلفظ البيع وانمة والصدقة والتمليك.

فائدة: كل موضع يكون المحل متعينا لنوع من المخار، لا يحتاج فيه إلى الية.

[بيان حروف المعاني]

ويتصل بالحقيقة والمجاز بيان حروفها معان، منها حروف العطف،

كسين الفور. كل يمين دست الله على أنه أمانة خلال دون مستقيل. كمن في مرهه خروج: إن خرج فأب ضار، سره بحسب لغة العرب، لأن قصده مع عن دست معن عرب ككناح حرة. حرة لا نفس دها سميت بأي وحده كان فيرث حصة ويرد من دست الاعاص ثيبث صعبها، وهو إنما يكون عند كناح ويبصل باحفظه واخار فإن في مثلا يد كسب نصرية تكون حقيقة، وإذا كسب معنى أعنى يكون مجاز.

وهي الواو، والفاء، والهمزة، والباء، والسين، والهمزة، والواو، وهي الجيم، وهي إلى، وعلى، وفي، والياء.

١- الواو: لمطلق الجمع، من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب، كما جاء يريد وعسرو.

وقد تكون بحال مجازاً، كقوله لعمري: "أد إلي ألفاً وأنت حر"، ويكون الأداء شرطاً للحرية.

٢- الفاء: للتعقيب مع الوصل، فمن قال لزوجته: "إن دحت هذه الدار، فهذه، فأنت ضالقة"، يقع الطلاق إذا دحت الثانية بعد الأولى بلا تراجع.

وتستعمل الفاء في الجراء مجازاً؛ لأنه يتعقب الشرط، فإذا قال: "إن دخلت الدار فأنت ضالقة"، يقع الطلاق عقب الدخول.

وكذا تستعمل في أحكام العلق؛ لأنها تتعقب العلق، فمن قال لأخر: "بعث منك هذا العمد بكذا"، فقال الآخر: "فهو حر"، يكون قبولاً

للبيع اقتضاءً.

الواو لمطلق الجمع: هذا معناه حقيقي. فإن كان في عطف مفرد على مفرد، وسرقة في تحكيم غيره، وإن كان في عطف جمع، وسرقة في مجرد أسلوب أو مجرد، ففي قوة جازم وعسرو. يجمع بينهما، معناه أنه يجمع أحدهما على الآخر الأداء شرطاً للحرية ولا يعتق إلا الأداء، فيجمع بين الخال وذي خال، وغيره، ونحو معنى شدة. الفاء للتعقيب مع الوصل فير حتى يعصوف عن معصوف عليه برمان وإن قيل ذلك برمان، حيث لا يترك نكاحاً لبيع اقتضاءً ويست اعتق عقب البيع، بخلاف لو قال: "وهو حر" أو "هو حر"، يكون رداً للبيع.

وقد تكون الفاء لبيان العلة، إذا كانت مما تدوم، فمن قال لعهده: 'أد
إني ألفاً فأنت حر"، يعتق في الحال، وبصير الألف ديناً عليه.
وتستعمل الفاء معنى الواو مجازاً، كقوله: "له عليّ درهم ودرهم"،
لزمه درهمان.

٣- ثم: للتراخي، لكنه عند أبي حنيفة ~~حسب~~ يفيد التراخي في اللفظ
والحكم جميعاً، وعندهما يفيد التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم.
ثمرة الاختلاف: إذا قال لعير المدحول بها: "أنت طالق، ثم طالق، ثم
طالق إن دخلت الدار"، فعنده يقع الأول، ويلغو ما بعده، ولو قدم
اشترط، تعلق الأول به، ووقع الثاني، ولغا الثالث، وقالوا: يتعقن
جميعاً، وينزلن على الترتيب.

تدوم: أي تكون موجودة بعد الحكم أيضاً. كما كانت موجودة قبل حكمه، فحصر
تعقيب شيء كان مدحوراً بقاءه في اللفظ والحكم جميعاً أي صيغة ما لو سكت ثم
استأنف، فإذا قال: "أنت طالق، ثم طالق"، فكأنه سكت عن قوله "أنت صق"، وبعد
ذلك قال مستأنفاً: ثم صق، وهذا هو الكامل في التراخي، أي في الحكم جميعاً.
التراخي في الحكم. لأن ظاهر النقص موصول مع الأول، وعصاف لا يصح مع
الانفصال، فكان الأول هو التراخي في الحكم فقط.

ويلغو ما بعده لأن تراخي ما كان في الحكم، فكأنه قال: "أنت طالق" وسكت عن
هذا بقدر، فوقع هذا الطلاق. ولم يبق محلاً ما بعده؛ لأنها غير موصولة فسعوا.
وينزلن على الترتيب. لأن الوصل في الكلمة متحقق عندهما. ولا فصل في لغة، فتعق
نكح بشرط، سواء قدم اشترط أو آخر، ولكن في وقت له فوج برس عن ترتيب، فإن
كانت مدحوراً لم يقع ثلاث، وإلا مع الأول وثابت به. ولا يقع شيء وثلاث.

وقد تحيء ثم بمعنى الواو مجازاً، كقوله تعالى: ﴿...﴾ (سورة...)
 أي وكان من الذين آمنوا.

٤- بل: لتدرك العنصر، بإقامة الثاني مقام الأول، كقوله: "جاءني زيد بل عمرو".

سدد وإنما يصح التدارك به في الإحبار دون الإنشاء، فتطلق ثلاثاً إذا قال لمدخولها: "أنت طالق واحدة، بل ثنتين"؛ لأنه لم يمدك إبطال الأول، فيقعان، بخلاف قوله: "له عيني أنف، بل ألقان"، فيلزمه ألقان.
 ٥ لكن: للاستدراك بعد النفي، كقولك: "ما جاءني زيد، لكن عمرو"، وإنما يصح العطف به عند اتساق الكلام، وإلا فهو مستأنف، كالأمة إذا تروحت بعير إدد مولاها مائة درهم، فقال المولى:

بل عمرو المقصود تداءجعي، وعمرو لا زيد، فرد حمل عليه وعدمه.
 بالاستدراك بعد النفي أي دفع توهم ناش من الكلام السابق، لكن في كتاب محققه فهي عاصفة، وإن كانت مسددة فهي منسفة بالمفعول، مسددة لعاصفة في الاستدراك.
 لكن عمرو ما فعل ما جاءني زيد، فلوهم أن عمرو أقسام حتى؛ سأسه وملازمه سهما، فاستدراك خبرك لكن عمرو.

ساق الكلام ساق كلام كقولهم: "أول: أن يكون الكلام موصولاً بالكلام سابق لا مفضولاً، فهو سكت ثم تكلم - لكن لا يكون الكلام مسدوداً وشي: لا يكون في فعل وإنشائه عنه، بل يكون النفي راجعاً إلى شيء، والإنشاء إلى شيء آخر، كقوله: "حلال عيني أنف فرض، فقل فلا"، لا، لكنه عصب لزمه المن؛ لأن الكلام مسبق، وانفي كان نسبت دون نفس من، فإن فقد أحد شروطه، فحسب كقول الكلام متداً لا معطوفاً.

لا أجزى الكناح بمائة درهم، لكن أجزىه بمائة وخمسين درهماً، بطل العقد؛ لأن الكلام غير متسق.

٦- أو: لأحد المذكورين، فقوله: "هذا حر أو هذا" بمنزلة قوله: "أحدهما حر"، فكان له ولاية البيان.

وكلمة "أو" في اللفي توجب نفي كل واحد من المذكورين، فلو قال: "أأكلم هذا أو هذا"، يحنث إذا كلم أحدهما، وفي الإثبات يتناول أحدهما مع التخيير، كقولهم: "خذ هذا أو ذلك".

ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة، كقوله تعالى: وَكَلِمَاتُ سَعْدُ

عَسَى أَن يَمَسَّ مِن وِجْهِكَ الْمُرْتَدُونَ وَأَسْلَبُكُمْ وَجْهَهُمْ وَجَزَاءُ رُسُلِهِ

(المائدة: ٨٩)

وقد تكون "أو" مجازاً بمعنى "حتى"، كقوله: "لا أدخل هذه الدار، أو

أدخل هذه الدار"، تكون "أو" بمعنى "حتى"، فلو دخل الأولى أولاً

حنث، ولو دخل الثانية أولاً برّ في يمينه.

٧- حتى: للعاية في أصل الوضع، وهذا إذا كان ما قبلها قابلاً

للامتداد، وما بعدها صالحاً للغاية، كـ "عبدني حر إن لم أضربك ...

غير متسق لما قال مؤلف: لا أجزى الكناح بمائة درهم، فقد قنع الكناح عن أصله، ولم يسر

به وجه صحيح، ثم قال بعده: لكن أجزىه بمائة وخمسين، فهذا إثبات ذلك الفعل المنفي

عنده؛ لأن مظهر في الكناح تبع، لا عسار به، فيناقض أول الكلام باحراه، فيحمل على

ابتداء الكناح بمهر آخر، فيكون لكن للاستئناف لا لبعض.

للعاية: ما ينتهي إليه الشيء، والامتداد هو الطول.

حتى يشفع فلان، فإن لم يضرر أصلاً، أو ترك الضرب قبل شفاعته فلان، **يُحْنَثُ**.

فإن لم تستقم للعناية، فلمحجارة بمعنى "كي"، وهذا إذا لم يكن ما قبلها قابلاً للامتداد، ولا ما بعدها صالحاً للعناية، وأمكن حملها على الخزاء، كقوله: "عدي حر إن لم أتك حتى تعديني" فأتاه فبه يعده، **لا يُحْنَثُ**.
فإن تعذر هذا جعلت للعطف المحض بمعنى الماء بجازا، وطل معنى الغاية، كقوله: "عدي حر إن لم أتك حتى أتعدى عندك اليوم"، فأتاه فلم يتعدَّ عنده على العور في ذلك اليوم، **يُحْنَثُ**.

٨- إي: لانتهاه الغاية: كـ 'سرت' من ديوسد إلى ذهبي.

ثم إن كانت العناية قائمة بنفسها، لا تدخل في المعيا، كقوله: "استترت الأرض من هذا الخائط إلى هذا الخائط". وإن لم تكن قائمة بنفسها، فإن كان صدر الكلام متناوياً للغاية، تدخل، كما مرّاق والكعيبين، وإن لم يتناوئها أو كان فيه شك لا تدخل، كالميل في الصوم.

يُحْنَثُ لأن ضرب ساكن، حمل لامداد، وسدعه صبح عيه مصر

لا يُحْنَثُ لأن تعده لا يصبغ عادة بالامان، بل هو دح إلى ددة إسبا، وصبغ حره، فحمل عليه **يُحْنَثُ** ما صيف كل واحد من شعس ال دح و حده، لا يصبغ أن يكون معه حره، فحمل على العطف المحض، ويكون مجموع معطوف ومعطوف عليه شرهما بدر **والكعيبين** أي في غسل لأيدي والأرجل.

في قوله تعالى: "فإن لم يضرر أصلاً، أو ترك الضرب قبل شفاعته فلان، **يُحْنَثُ**" (سورة البقرة ١٨٧).

٩- عني: للإلزام، فقولهُ: "لفلان علي ألف"، يكون ديناً. وإذا دخلت في المعاوضات المحضة، تكون بمعنى الباء مجازاً، كقولهُ "بعثُ هذا علي ألف" أي بألف.

وقد تكون للشرط، كقولهُ تعالى: **لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا** (المنحة: ١٢).
١٠- في: للطرفية، فإذا قال: "غصبتُ ثوبا في منديل، أو تمرا في قوصرة"، لزمه جميعاً.

وتستعمل في الزمان والمكان والمصدر.

(أ) فإذا استعملت في ظرف الزمان، كقولهُ: "أنت طالق في غد"، قالاً: يستوي حذفها وإظهارها، ويقع الطلاق كما طلع الفجر، وقال أبو حنيفة **في**: في الحذف يقع الطلاق كما طلع الفجر، وفي الإظهار لو بوى آحر النهار، صحت نسيته، وإلا يقع في جزء من الغد على سبيل الإمام.

(ب) وإذا استعملت في ظرف المكان، كقولهُ: "أنت طالق في مكة"، يقع في جميع الأماكن.

(ج) وإذا دخلت على المصدر، كقولهُ: "أنت طالق في دخولك الدار"، تفيد معنى الشرط، فلا يقع قبل دخول الدار.

أي بألف دخولها عني عوضاً من عني أي أنها تعني أثناء محاربه.

قوصرة: القوصرة: وعاءٌ للتمر من قصب (نوكه).

١١- الباء: للإلصاق: وهذا يدخل على الأثمان، كقوله: "اشتريتُ منك هذا العبد بكذا من حنطة جيدة"، يكون الکر ثناء، فيصح الاستبدال به.

هذا هو أصلها، والنوافي محاز فيها، كالتبعض والريادة وغيرهما.

[ما يتعلق بإيضاح الأدلة]

وهذه الحجج تحمل البيان:

[تعريف البيان]

والبيان لغة: الإظهار، قال تعالى: **حَسْبُكَ** . واصطلاحاً: إظهار المراد للمخاطب.

والبيان على خمسة أوجه:

[تعريف بيان التقرير]

١- بيان التقرير: وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو

الخصوص، كقوله تعالى: **وَأَلَامَ نَسْأَلُ بِحَسْبِكَ** . (الأعراف: ٣٨)

على الأثمان ووجهه أن مسح أصل في سبع، وليس سرف فيه، أي وسببه حصول سبع، وأصل: أن يكون سبع (سبع) مضافاً لاص، فلا يكون مسعاً، بل يكون سبعاً. **حَسْبُكَ** بيان وحصى قد يحصل. وكذا هم، ووجد سرف وعمل من بيان، فهذا بحث في صفة تناسبه ذاته لأول أسرها **نقطع** **حَسْبُكَ** **أَلَامَ** أي يكون معنى لفظ صاهر، لكنه يشمل الحار والخصص، ليس متكاملاً، فقرر حكمه صاهر بيانه **بِحَسْبِكَ**: الطران يكون بالجناس حقيقة، ولكن يحمل المجاز، كقوله: فلان يطير بجمته، فقطع البيان ذلك الاحتمال.

وقوله تعالى: ﴿سَجِدَ الْمَلَائِكَةَ كَتِيمٍ﴾ جمع كَتِيمٍ وقوله: "الفلان علي قفيز حنطة بقفيز البند".

حكمه: يصح موصولاً ومفصلاً.

[تعريف بيان التفسير]

٢- بيان التفسير: هو أن يكون اللفظ غير مكشوف المراد؛ لكونه

جَمَلًا أو مشتركاً، فيكشفه المتكلم بيانه، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْئَلْ

اصْطِلَاقًا لَهُ الْاِسْمُ﴾ كانت الصلاة والزكاة مجملتين، فجاء بيانهما في

(القره: ٤٣)

الأحاديث، وقوله تعالى: ﴿وَسَيَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنْ وَبَأِ آلِهَتِكَ فاعلم انهم

(ص: ٢٢٨)

كان القرء مشتركاً بين الحيض والطمهر، فيبين من مراد الله تعالى

بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ يَسْتَعْجِلُونَ﴾ وهو حيضان

حكمه: يصح موصولاً ومفصلاً.

[تعريف بيان التغيير]

٣- بيان التغيير: هو أن يتغير بيان المتكلم معي كلامه، وذلك بالتعليق

بالشرط وبالاستثناء، كقوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"،

الملائكة جمع عام ضمن خصوص أن يراد به بعضهم، فضع هذا الاحتمال بقوله:

"كُتِمَ كَتِيمُونَ" قصر القفيز: مكيا فلتة، يختلف باختلاف السلاط، وهو يساوي عند

احصنه ٤٠٠٠٣٤٤ نمر، ٣٩٠١٢٨ عراما من انقمح. حصان روى من حديث عائشة

وابن عمر وابن عباس . راجع لـ "تخريج نصب الراية" (٣: ٢٢٦).

وقوله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء.

حكمه: يصح موصولاً ولا يصح مفصلاً.

فائدة: المعنى بالشرط يكون سبباً عند وجود الشرط لا قبله، فمن قال لأجنبية: "إن تزوجتك فأنت طالق"، كان التعليق صحيحاً، فلو تزوجها يقع الطلاق.

فائدة: الاستثناء يكون تكلماً بالباقي بعد الشيء، كقوله تعالى: ﴿فَسَبَّ فِيهِمْ نَفْسٌ سَبَّهَا حَسْبُهَا﴾ أي لبث نوح - في القوم تسع مائة وخمسين عاماً. (العنكبوت: ١٤)

[تعريف بيان الضرورة]

٤- بيان الضرورة: هو بيان حاصل بطريق الضرورة، وهو على ثلاثة أوجه:

(١) ما يكون في حكم المنطوق، كقوله تعالى: ﴿وَرَبُّهُ أَعْلَمُ﴾

فَأَلَمَهُ التَّلْثُ .

(١١٠)

سواء روه سحاري، رقم الحديث: ٢١٧٥. التلث على وزن تديب، بمعنى الاستثناء، أي كأنه لم يكن في حق الحكم إلا ما بقي بعد الاستثناء. بطريق الضرورة أي هو ووجوب يقع عاماً بوضع له. المنطوق خلاف المفهوم، وهو مجرد دلالة لفظ، دون نظريته. يستنبط منه. **فَأَلَمَهُ التَّلْثُ**: صدر الكلام أوجب الشركة؛ لأن الإلزام أضيف إليهما، ثم حصرت الأم بالتلث، فكان ذلك بياناً أن التلث ما بقي. وهذا البيان لم يحصل محض سكوت عن نصيب الأب، بل دلالة صدر الكلام، فيصير نصيب الأب كالمنطوق.

(ب) بيان حال: وهو ما يثبت ندالة حال المتكلم، كما إذا رأى اشراع أمراً، فم بينه عنه، كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع. ومنه: ما ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس، كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى؛ فإنه يصير إذنا له في التجارة؛ لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان.

(ج) بيان عطف: وهو أن يعطف مكمل أو موروث على جملة محملة، فيكون ذلك العطف بيانا للحملة المحملة، كقوله: "له عليّ مائة ودرهم"، كان العطف بمنزلة البيان أن الكل من ذلك الجنس.

[تعريف بيان التبديل]

٥ بيان التبديل: وهو السح، وهو رفع الحكم الأول بص شرعي متأخر، كقوله ﷺ: كتب محمد عن ربه خبراً فروروها. حكمه: يجوز من صاحب الترخ، ولا يجوز من العباد.

البحث الثاني في سنة رسول الله ﷺ

[تعريف السنة]

السنة لغة: الطريقة، وسنة النبي ﷺ ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير، والمراد بالسنة ههنا ما هو شامل لأقوال الصحابة وأفعالهم أيضاً.

والأقسام العشرون التي سبق ذكرها في بحث كتاب الله تعالى ثالثة في السنة أيضاً، وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن. واعلم أن خير رسول الله بمزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به؛ فإن من أطاعه فقد أطاع الله، إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله ﷺ واتصاله به.

[أقسام السنة]

فالسنة باعتبار كيفية الاتصال بها من رسول الله عني ثلاثة أقسام: المتواتر والمشهور وخبر الواحد.

[تعريف المتواتر]

١- المتواتر: هو ما رواه قوم لا يخصى عددهم، ولا يتوهم توافقهم على الكذب، كقول القرآن والصدقات الخمس. حكمه: يوجب علم اليقين كالعيان علماً ضرورياً، ويكون رده كفراً.

[تعريف المشهور]

٢- المشهور: هو ما كان من الأحاد في الأصل، ثم انتشر في القرن الثاني، حتى نقله قوم لا يتوهم توافقهم على الكذب، وثبته الأمة بالقبول، كحديث المسح على الخفين.

صرونا أي دليلاً لا استدلالاً بشأ من ملاحظة مدمات.

في الأصل: أي في القرن الأول، وهو قرن الصحابة و القرن الثاني: هو قرن التابعين، وتبع التابعين ولا اعصار مشهورة بعد ذلك؛ فإن عامة أخبار الاحاد قد شتهرت فيما بعد.

حكمه: يوجب عدم ظمائية، ويكون ردّه بدعة.

[تعريف خير الواحد]

٣ خير الواحد: هو ما يرويه الواحد أو الاتان فصاعداً، كأكثر الأحاديث، ولا عرة للعدد إذا لم تبلغ حدّ الشهرة.

حكمه: يوجب العمل دون علم اليقين.

[شروط حجية الخبر]

ويكون الخبر حجّة بشرائط في الراوي، وهي أربعة:

١ العقل: وهو نور يدرك به ما لا يدركه الخواس، والشرط: الكامل منه، وهو عقل البالغ.

٢ الصسط: وهو سماع الكلام حقّ السماع، وفهمه معناه الذي أريد به، وحفظه والشات عيه، ومراقبته عمداً كرته.

٣ العدالة: وهي الاستقامة في الدين، والمعتبر كماها، حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصرّ على صغيرة سقطت عدانته.

٤ الإسلام: وهو التصديق والإقرار بالله تعالى، فلا يقلل خبر الصبي والمنعوت، والذي اشتدت غمته وانفاسق، والكافر، ويقلل خبر المرأة والعبد والأعمى؛ لوجود الشرائط.

بدعته: لبدعة كل محدث عن غير مدّي مسجّي، أي ما ورد عن الله تعالى، ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، وكل بدعه ضلالة. لم يسمع حدّ لسفير أي ما لم يسمع روايته حدّ المشهور والمنعوت، فلا عرّه حدّ ذلك أي قدر كان؛ لأن كلها سواء في أن لا يخرج عن الأحادية.

ثم الراوي في الأصل قسمان:

١- معروف بالعبء والاحتياط، كاختفاء الأربعة والعبادة

حكمه: العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس.

٢- معروف بال حفظ والعدالة، كأبي هريرة وأنس بن مالك

حكمه: إن وافق حديثه القياس يعمل به، وإن خالفه لا يترك إلا لضرورة.

البحث الثالث في الإجماع

[تعريف الإجماع]

الإجماع في اللغة: الاتفاق، وفي الشريعة: اتفاق المختلين من أمة

محمد في عصره على أمر.

حكمه: هو حجة كالحديث؛ لقوله تعالى: **ومن يساقق الرسول من**

بعد ما جاءه من البينات والبراهين على ما أرسلنا من قبلك من

بينات ولقوله **لا نخضع لله عهداً ولا عهداً**

(١١٥٠)

واعلم أن جمع عهد، مراد عهد الله، وهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن

عمر وأبو بن الزبير **إلا لضرورة**: وهي أنه لو عمل بالحديث، لانسد باب الرأي من

كل وجه، ويروي كان غير قصد، ويقال بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، جعل يروي عن

حديث بالمعنى على حسب فهمه، فأخطأ ولم يدرك مراد رسول الله . فبعبارة ضرورة

لا يعمل به، ويعمل بالقياس، وليس هذا اردنا بأبي هريرة ولا غيره، بل هو نص

حكمه من يساقق الرسول جعل الله تعالى محقة يؤمن مثل محقة

الرسول، فيكون إجماعهم كخير الرسول حجة قطعية.

لا نخضع لله الخ. رواه الحاكم عن ابن عمر في "المستدرک" [١١٥/١]

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حساً فهو عند الله حسن، وما رآه سيئاً فهو عند الله سيء".

فإجماع هذه الأمة بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين حجة قطعية موحية للعمل، والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاجتهاد، فلا يعنى بقول العوام وانتكحوا واخذت؛ فإنه لا بصيرة هم في أصول الدين.

والإجماع على أربعة أقسام:

١ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصاً، كإجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

حكمه: هو قصعي بمنزلة آية من كتاب الله تعالى، فيكفر جاحده.

٢ - إجماع الصحابة نص البعض وسكوت الباقي، ويقال له: الإجماع السكوتي، كإجماعهم على قتال ما عي الركاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه.
حكمه: هو قصعي أيضاً ولا يكفر جاحده.

٣ - إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف.

حكمه: هو بمنزلة الخبر المشهور، يفيد الضمأنينة دون اليقين.

٤ - إجماعهم على أحد أقوال السلف.

حكمه: هو بمنزلة خبر الواحد، يوجب العمل دون النعم، ويكون مقدماً على القياس كخبر الواحد.

ما رآه المسلمون إلح. وه أحمد وحاكم | ص ١٣٤ |

فكفر من إجماع وسنعت. كفره: سه من كفره. وكذا كفره (معجم وسط)

القياس في اللغة

[تعريف القياس]

لقياس في لغة: تقدير، يقال: قس العجل بالنعل، أي قدره به، واحصه نظير الآخر.

وصلاحاً: هو تقدير الفروع بالأصل في الحكم والعلة.

حكيمه: هو حجة نقلاً وعقلاً، وأنه مصهر نحكمه لامثبته.

والصحة القياس خمسة شروط:

- ١- لا يكون القياس في مقابلة النص، كقوله: قدف المحصنة في الصلاة لا يستقضى به الوضوء، فكيف يعمض بالتحققة، وهي سونه في إتمامه؟ قسنا: هذا قياس في مقابلة النص، وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوء.

٢- لا يعمد على مقابلة النص، كقوله: قس العجل بالنعل، أي قدره به، واحصه نظير الآخر.

٣- لا يعمد على مقابلة النص، كقوله: قس العجل بالنعل، أي قدره به، واحصه نظير الآخر.

٤- لا يعمد على مقابلة النص، كقوله: قس العجل بالنعل، أي قدره به، واحصه نظير الآخر.

٢- لا يتغير به حكم من أحكام النص، كقوله: الية شرط في الوضوء، كما في التيمم، قلنا: هذا يوجب تغيير حكم اية الوضوء من الإطلاق إلى التقييد.

٣- لا يكون حكم الأصل مما لا يعقل معناه، ولا يقاس على حوار التوصي بنبيد التمر غيره من الأنددة؛ لأن الحكم في الأصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته إلى الفرع.

٤- يكون القياس لإثبات حكم شرعي لا معنى لعوي، كقوله: المطبوخ المنصفُ حمر؛ لأنه يخامر العقل، قسا: هذا قياس في معنى المغة لا في حكم الشرع.

٥- لا يكون الفرع موصوفاً عنده، كقوله: إعتاق الرقة الكافرة في كفارة اليمين والمظهار لا يجوز، كما في كفارة قتل الخطأ، قسا: هذا قياس في فروع منصوص عليها، فلا يجوز.

أركان القياس

وركن القياس: هو العلة، أي الوصف الذي يباط به الحكم الشرعي، يوجد الحكم بوجوده، ويعدمه بانعدامه، كوصف السكر في الحمر. ويعرف العلة بالكتاب والسنة والإجماع والاحتجاج.

لم يعقل معناه: أي هو خلاف القياس.

المطبوخ المنصف: أي ماء العنب الذي طبخ حتى ذهب بصفه.

مثال العلة المعلومه بالكتاب: كثرة الضواف؛ فإنها جعلت علة لسقوط الخرج في الاستئذان في قوله تعالى: **عَسَىٰ أَن يَمُنَّ مِنكُمْ جُنُودٌ غَيْرُكُم** . والتيسير؛ فإنه جعل علة لإفطار المريض ونسافر في قوله تعالى:

(سورة: ٥٨)
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَٰكُوتُكُمْ

(القرة: ١٨٥)

مثال العلة المعلومه بالنسخة: استرحاء نفاض؛ فإنه جعل علة ليقض اوضوء في اليوم في قوله **فإنه إذا ناء منسجعه**

مثال العلة المعلومه بالإجماع: الصغر؛ فإنه جعل علة لولاية الأب في حق الصغير إجماعاً، وانسوع مع العقل علة لرواى ولاية الأب في حق الغلام إجماعاً.

مثال العلة المعلومه بالاحتهااد: القدر مع الخس في الأموال الربوية؛ فإنه جعل عنه حرمة الرما في حديث الأشياء الستة.

قوله **لا يكره** في قوله **لا يكره** (مسكده تصحيح) في حديث ٣١٨ باب ما يوجب اوضوء) **حق الصغير إجماعاً** أي بينا من شذعي **فحكمه صغيره كحديث في الكاح، ولا يكره** حتى **الغلام إجماعاً** فحكمه حريمه كحديث هذه هذه، فلا يكون للنوي ولاية إنكاح البكر العاقلة البالغة.

حديث **لا يكره** في قوله **لا يكره** (مسكده تصحيح) في حديث ٣١٨ باب ما يوجب اوضوء) **حق الصغير إجماعاً** أي بينا من شذعي **فحكمه صغيره كحديث في الكاح، ولا يكره** حتى **الغلام إجماعاً** فحكمه حريمه كحديث هذه هذه، فلا يكون للنوي ولاية إنكاح البكر العاقلة البالغة.

حديث: **لا يكره** في قوله **لا يكره** (مسكده تصحيح) في حديث ٣١٨ باب ما يوجب اوضوء) **حق الصغير إجماعاً** أي بينا من شذعي **فحكمه صغيره كحديث في الكاح، ولا يكره** حتى **الغلام إجماعاً** فحكمه حريمه كحديث هذه هذه، فلا يكون للنوي ولاية إنكاح البكر العاقلة البالغة.

الحديث: ٢٨٠٨ باب الرباء، كتاب سماع

ولا بد للعلة من أمرين:

١ - الصلاحية: أي ملائمتها، يعني تكون العلة على وفق العلة المنقولة عن النبي . . . وعن السلف، كقولنا في الثيب الصغيرة: إنها تُروَّجُ كرها؛ لأنها صغيرة، فهذا تعليل بوصف ملائم.

٢ - العدالة: أي التأثير، أي يظهر أثر العلة في عين الحكم أو في جسده، كالطواف ظهر أثره في سؤر الفرة، وكالصعر ظهر أثره في ولاية المال، فلا يصح العمل بالعبادة قبل الملائمة؛ لأنه عمل شرعي، وإذا ثبت الملائمة لم يجب العمل به إلا بعد العدالة؛ لأنه يحتمل الردّ مع قيام الملائمة.

[أنواع القياس]

فالقياس على نوعين:

١ - ما يكون الحكم في الفرع من نوع الحكم الثابت في الأصل، كقولنا: إن الصعر علة لولاية الإكاح في العلام، فيثبت ولاية الإكاح في الحاربية؛ لوجود العلة فيها، وبه يتبث الحكم في الثيب الصغيرة.

٢ - ما يكون الحكم في الفرع من جنس الحكم الثابت في الأصل، كالطواف عبادة سقوط الاستئذان،

تعليل بوصف ملائم لتعليل بيان عبادة حكمه، أي بيان وصف مادي خاص به الحكم. كالطواف الحج وهو عين حكمه؛ لأنه يعنى بالدخول والخروج. ولاية المال وهو جنس الحكم؛ لأن النوع مختلف باعتبار المال والنفس. مع قيام الملائمة: فيتعرف صحتها بظهور أثرها في موضع من المواضع، كالصعر صغير في ولاية

ونجسه حكم النبي ﷺ في سؤر الهرة.

السبب، والشرط، والمانع:

والحكم: كما ثبت بعلة يتعلق سببه، ويوجد عند شرطه، ويمتنعه المانع، فلا بد من بيانها:

فالسبب: ما يوصل إلى الشيء من غير تأثير فيه، كالطريق موصل إلى المقصد، والحبل موصل إلى الماء، فهما سببان.

واشروط: ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داحلاً في ماهيته، كالوضوء للصلاة.

والمانع: ما يحول دون ترتب الحكم مع وجود السبب، كالقتل مانع للإرث مع وجود القرابة.

[ما يتعلق بالعلة والسبب]

١- إذا اجتمع السبب مع العلة يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، كدلالة إنسان على مال إنسان: ليسرقه، فسرقه، لا يضمن الدان؛ لأنه صاحب سبب لا صاحب علة.

سؤر هرة لأن هرة يخرج من حبس ذلك الحرج (حرج الاستئذان) لا من بوعه، لأن الحرج في الهرة يتعلق بالأكل والشرب والوضوء، والحرج في الأطفال يتعلق بالدخول والخروج.

سبب في سؤر الح لأحكام موضعه خمسة: العلة وسبب والشرط والعلامة والتأثير؛ لأن حارج لم يتعلق بحكمه بما يؤثر فيه، وهو العلة، أو مقص إليه بلا تأثير، وهو السبب وقد يضمن بخارج على العلة أو لا، فإن وقع عنه وجوده فاشروط، وإن دل بالعلامة

٢- قد يكون السبب بمعنى العلة إذا ثبت العلة بالسبب، فيضاف الحكم إليه؛ لأنه علة العلة معني، كالذي ساق دابة، فتلف بوطئها شيء، يضمن؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها، سيما إذا كان معها سائقها، فيكون السبب في معنى العلة، فيضاف الحكم إليه.

٣- قد يقام السبب مقام العلة عند تعذر الاطلاع على العلة تيسيراً للأمر على المكلف، كالنوم الثقيل أقيم مقام الحدث، والخلوة أقيمت مقام الوطئ، والسفر أقيم مقام المشقة في حق الرخصة.

٤- قد يسمى غير السبب سبباً مجازاً، كاليمين يسمى سبباً للكفارة، والسبب في الحقيقة هو الحنث.

اعلم: أن سبب وجوب الصلاة الوقت، وسبب وجوب الصوم شهود الشهر، وسبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي حقيقة أو حكماً، وسبب وجوب الحج البيت، وسبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه، وسبب وجوب العشر الأراضي النامية حقيقة، وسبب وجوب الخراج الأراضي الصالحة للزراعة،

حقيقة أو حكماً. الماء حقيقي ارياده بانتوالد والتاسل والتجارة، واحكمي تمكه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. (بحر)

رأس يمونه الحج الرأس: الذات، وما ن يمون مونا: احتمال معونته، وقام كفايته، وولي يبي ولاية على النبي: مثل أمره وقام به (وه ذات جس ك مصارف بر اشت كرتا ہے اور جس پر اختيار ركعتا ہے) وهو نفسه وأولاده الصغار وعبيده.

وسبب وجوب الوضوء الصلاة عند البعض، والحدث عند آخرين،
ووجوب الصلاة شرطاً، وسبب وجوب الغسل الخيض والقياس والحجامة.

بيان موانع العلة

والموانع أربعة:

١- مانع يمنع انعقاد العلة، كبيع الحر وامئنة والدم؛ فإن عدم المحلية يمنع انعقاد البيع.

٢- مانع يمنع تمام العدة، كهلاك الصاب أثناء الخول يمنع وجوب الزكاة.

٣- مانع يمنع ابتداء الحكم، كالبيع بشرط الخيار يمنع ثبوت المئنة.

٤- مانع يمنع دوام الحكم، كحيار البلوغ يمنع دوام حكم النكاح.

بيان الوجود التمانية في دفع القياس

ودفع القياس يكون بثمانية أوجه:

١- الممانعة: مفاعلة من المنع، وهي عدم قبول دليل المستدل كلاً أو بعضاً، وهي نوعان:

(أ) منع العدة كقول الشافعي: صدقة الفطر وحبت بالفطر، فلا

تسقط بانقضاء ليلة الفطر، قلنا: لا تسلم وجوبها بالفطر، بل تحب برأس يومه ويولي عليه.

من المنع معه من حقه دفعه عنه ليلة الفطر. قال الشافعي: حب صدقة فطر معروف الشمس في يوم لأحر من رمضان، فمن أسلم أو ولد ليلة الفطر، لا تحب فطرته، ومن مات فيها تحب عليه، وعندنا: تحب بطلوع الفجر من يوم الفطر، فتحب على الأويين دور لأحر.

(ب) منع الحكم، كقوله في مسح الرأس: إنه ركن، فيسنُّ تثلثه كالغسل، قلنا: لا نسلم أن المسون في الغسل التثلث، بل المسنون هو الإكمال بعد الفرض.

٢- القولُ بموجب العلة: وهو تسليم العلة، وبيان أن حكمها غير ما ادعاه المستدلُّ كقول زفر - : المرفق غايةٌ فلا تدخل في الغيا، قلنا: هي غاية الساقط دون المغسول، فتدخل في الغيا.

٣- القلب: هو نوعان:

(١) قلب العلة حكماً والحكم علة، كقول الشافعي - : يحرم بيع الحفنة من الطعام بالحفتين منه؛ لأن جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل، كالأثمان، قلنا: لا، بل جريانه في القليل يوجب جريانه في الكثير، كالأثمان.

(ب) قلب علة الحكم علة لضع ذلك الحكم، كقول الشافعي - : صوم رمضان صوم فرض، فيشترط له التعيين، كالقضاء، قلنا: هو صوم فرض، فلا يشترط له التعيين بعد تعيين الشرع،

الإكمال بعد الفرض وفي الوجه مثلاً ما استوعب الفرض بالغسل مرة، صير إلى اثنتي عشرة إكمال الفرض، وفي الرأس ما استوعب الفرض بمسح ربع الرأس، صير إلى الإكمال بالاستيعاب، فلا حاجة إلى التثليث. **تموجب إلح** بموجب: المنقضى.

غاية الساقط: الساقط: ما سقط من اليد من الإبط إلى المرفق. **بالحفتين** منه الحفنة: المقدار الذي يمكن للإنسان أن يحمله بيده الواحدة (مثنى بحر) **كالأثمان**: القصد من الذهب والفضة. **كالقضاء**: أي كقضاء صوم رمضان يشترط له التعيين.

كالقضاء بعد التعيين من العبد.

٤- العكس: هو ردّ الحكم على خلاف سننه الأول. كقول الشافعي رحمته: لا تحب الزكاة في حلي النساء، كثياب البدلة، قلنا: فلا تحب في حلي الرجال أيضا كثياب البدلة.

٥- فساد الوضع: هو بيان كون العدة غير صالح للحكم. كقول الشافعي رحمته: إسلام أحد الزوجين يفسد النكاح. كارتداد أحدهما، قنا: الإسلام عرف عاصما للحقوق لا رافعا لها.

٦ الفرق: هو بيان الفرق بين الأمرين. كقول الشافعي رحمته: تحب الزكاة في مال الصبي لإغناء الفقير، كما في مال البالغ. قنا: وجوب الزكاة على البالغ لتطهير الدنوب. لا لإغناء الفقير. فافترقا.

٧- التقض: هو بيان تحف الحكم عن العلة. كقول الشافعي رحمته: الوضوء ظهارة، فيشترط له النية، كالتيمة. قنا: فلما دا لا تحب في غسل الثوب والبدن؟

٨ المعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل، كقول الشافعي رحمته: المسح ركن في الوضوء، فيسُّ تنبيته كالغسل، قلنا: المسح ركن فلا يسُّ تنبيته، كمسح الحف والتيمم.

بعد التعيين أي لا يجزئ عن تعيين حر. منه الأول نسس بفتح سين نظيفة وبتن البدلة. من نساب. م يسس في منه وعمد. الوضع هيئة شبيهة التي يكون غسلها. الفرق بين الأمرين: يقال في هذا: هذا قياس مع الفارق.

[بيان المشروعات]

والمشروعات على أربعة أقسام:

الفرض، والواجب، والسنة، والنفل.

[تعريف الفرض]

١- الفرض: هو لغة: التقدير، وشرعاً: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

حكمه: لزوم العمل به والاعتقاد به، فحجوده كفر.

[تعريف الواجب]

٢- الواجب: من الوجوب، وهو السقوط، وشرعاً: ما ثبت بدليل

فيه شبهة، كالأيات المؤولة والصحيح من أحبار الأحاد، كصلاة الوتر والعيدين.

حكمه: هو فرض في حق العمل به، حتى لا يجوز تركه، ونفل في حق

الاعتقاد، فلا يلزمنا الاعتقاد به، فحجوده بتأويل ليس بكفر.

[تعريف السنة]

٣- السنة لغة: الطريقة، وشرعاً: ما وُضِعَ عليه الرسول ﷺ أو

الخلفاء الراشدون من بعده.

حكمها: يطالب المرء بإحيائها، ويستحق الملامة على تركها، إلا أن

يتركها أحياناً أو بعذر.

[تعريف النفل]

٤- النفل لغة: الزيادة، وشرعاً: ما هو زيادة على الفرائض والواجبات، ويقال له: التطوع والمندوب أيضاً.
حكمه: يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب بتركه.

[بيان المناهي]

ومناهي الشرع ثلاثة أقسام:
الحرام، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزيه.

[تعريف الحرام]

١- الحرام: ضد الحلال، وهو ما طلب ترك فعله بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالزنا والسرقه ونحوهما.

حكمه: لزوم الاعتقاد بنهيه ووجوب الاجتناب عن العمل به، وجموده كفر، وتركه يوجب المدح والتواب، وارتكابه بدون عذر يوجب العقاب.

[تعريف المكروه]

٢- المكروه كراهة تحريم: وهو ما طلب ترك فعله بدليل فيه شبهة، كتحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والحمار الأهلي.

حكمه: لزوم الاجتناب عن العمل به، مع غلبة الظن بحرمته، فجموده بدون تأويل ضلال، والعمل به بدون عذرٍ وتأويلٍ يوجب الذم والعقاب.

٣- المكروه كراهة تريه: وهو ما كان الأصل فيه الحرمة، فسقطت لعموم البلوى كسؤر الحرمة، أو ما كان الأصل فيه الإباحة، فعرض ما أخرجه عنها، ولم يغلب على الظن تحريمهن كسؤر سماع الطير.
حكيمه: يتاب تاركه أدى ثواب، ولا يعاقب فاعده أصلاً.

[أنواع المشروعات]

والمشروعات على نوعين: العزيمة والرخصة.

[تعريف العزيمة]

١- العزيمة لغة: القصد المؤكد، وشرعاً: ما لزمنا من الأحكام ابتداءً، وأقسامها ما ذكرنا من العرض والنواحب إلخ.

[تعريف الرخصة]

٢- الرخصة لغة: اليسر والسهولة، وشرعاً: **صرف الأمر من عسر إلى يسر، وهي على نوعين:**

١ رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، مثل: الإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللسان مما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه،

لعموم البلوى: شيوع الأمر وانتشاره عملاً مع الاضطرار.

أو ما كان الأصل إلخ د عتد [٥ ٢٣٧] أو كذا حصراً لإباحته

صرف الأمر إلخ: وبعدة أخرى بإباحة تصرف لأمر غاير مع فناء سبب عيب مع

بشرط أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان.

حكمه: لو صر حتى قتل لكان مأجورا؛ لتعظيمه فهي الشارع.

٢ - ما استُبيح مع قيام السبب، مثل: الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر، وكذا من اضطر في مخمصة.

حكمه: لو امتنع عن تناوله حتى قتل أو مات يكون آثما؛ لامتناعه عن المباح.

تم الكتاب والحمد لله

فهرس المحتويات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١١	تعريف الخفي.....	٣	بين يدي الكتاب.....
١٢	تعريف المشكل.....	٤	مقدمة.....
١٢	تعريف المحمل.....	٤	تعريف أصول الفقه.....
١٣	تعريف المتشابه.....		البحث الأول في كتاب الله
	التقسيم الرابع	٥	تعريف الكتاب.....
١٣	تعريف عبارة النص.....		التقسيم الأول
١٤	تعريف إشارة النص.....	٥	تعريف الخاص.....
١٤	تعريف دلالة النص.....	٦	تعريف العام.....
١٤	تعريف اقتضاء النص.....	٧	تعريف المشترك.....
	أقسام الخاص	٨	تعريف المؤول.....
١٥	تعريف الأمر.....		التقسيم الثاني
١٥	تعريف النهي.....	٨	تعريف الحقيقة.....
١٦	ما يتعلق بالأمر.....	٩	تعريف المجاز.....
١٩	ما يتعلق بالنهي.....	٩	تعريف الصريح.....
	المطلق والمقيد	٩	تعريف الكناية.....
٢١	تعريف المطلق.....		التقسيم الثالث
٢١	تعريف المقيد.....	١٠	تعريف الظاهر.....
٢١	ما يتعلق بالحقيقة والمجاز.....	١٠	تعريف النص.....
٢٢	أنواع الحقيقة.....	١١	تعريف المفسر.....
٢٥	بيان حروف المعاني.....	١١	تعريف المحكم.....

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٠	شروط صحة القياس	٣٢	ما يتعلق بإيضاح الأدلة.....
٤١	ركن القياس	٣٢	تعريف البيان
٤٣	أنواع القياس	٣٢	تعريف بيان التقرير
٤٤	ما يتعلق بالعلة والسبب	٣٣	تعريف بيان التفسير
٤٦	بيان موانع العلة	٣٣	تعريف بيان التغيير
٤٦	بيان الوجود الثمانية في دفع القياس بيان المشروعات وأقسامها	٣٤	تعريف بيان الضرورة
٤٩	تعريف الفرض	٣٥	تعريف بيان التبديل
٤٩	تعريف الواجب		البحث الثاني في سنة رسول الله
٤٩	تعريف السنة	٣٥	تعريف السنة
٥٠	تعريف النفل	٣٦	أقسام السنة
	بيان المناهي	٣٦	تعريف المتواتر
٥٠	تعريف الحرام	٣٦	تعريف المشهور
٥٠	تعريف المكروه	٣٧	تعريف خير الواحد
٥١	أنواع المشروعات	٣٧	شروط حجية الخبر
٥١	تعريف العزيمة		البحث الثالث في الإجماع
٥١	تعريف الرخصة	٣٨	تعريف الإجماع
		٣٩	أقسام الإجماع
			البحث الرابع في القياس
		٤٠	تعريف القياس

مكتبة البشير

المطبوعة

نور الإيضاح
البلاغة الواضحة

ملونة كرتون مقوي

السراجي	شرح عقود رسم المفتي
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية
تلخيص المفتاح	المراقبة
دروس البلاغة	زاد الطالبين
الكافية	عوامل النحو
تعليم المتعلم	هداية النحو
مبادئ الأصول	إيساغوجي
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل

هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)

متن الكافي مع مختصر الشافعي

ستطيع قريباً بعون الله تعالى

ملونة مجلدة / كرتون مقوي

الجامع للترمذي	الموطأ للإمام مالك
ديوان المتنبي	ديوان الحماسة
المعلقات السبع	التوضيح والتلويح
المقامات الحريرية	شرح الجامي

ملونة مجلدة

(٧ مجلدات)	الصحيح لمسلم
(مجلدين)	الموطأ للإمام محمد
(٨ مجلدات)	الهداية
(٤ مجلدات)	مشكاة المصابيح
	التبيان في علوم القرآن
	تفسير البيضاوي
	شرح العقائد
	تيسير مصطلح الحديث
(٣ مجلدات)	تفسير الجلالين
	المسند للإمام الأعظم
(مجلدين)	مختصر المعاني
	الحسامي
	الهدية السعيدية
(مجلدين)	نور الأنوار
	القطبي
(٣ مجلدات)	كنز الدقائق
	أصول الشاشي
	نقحة العرب
	شرح التهذيب
	مختصر القدوري
	تعريب علم الصيغ

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

مکتبہ ایشیائی

طبع شدہ

ترجمین مجلد

تاریخ اسلام	مفتاح لسان القرآن (سوم)
بہشتی گوہر	عربی زبان کا آسان قاعدہ
فوائد مکبہ	فارسی زبان کا آسان قاعدہ
علم الخو	علم الصرف (اولین)
جمال القرآن	علم الصرف (آخرین)
تسبیح المبتدی	عربی صفوۃ المصادر
تعلیم العقائد	جوامع الکلم مع چهل ادعیہ مستونہ
سیر الصحابیات	عربی کا معلم (اول)
کریمیا	عربی کا معلم (دوم)
پندنامہ	عربی کا معلم (سوم)
آسان اصول فقہ	نام حق

تفسیر عثمانی (۲ جلد)
خطبات الاحکام لجمعات العام
حصن حصین
الحزب الاعظم (سینے کی ترتیب پر مکتل)
الحزب الاعظم (ظنی کی ترتیب پر مکتل)
لسان القرآن (اول)
لسان القرآن (دوم)
لسان القرآن (سوم)
خصائل نبوی شرح مشکل ترمذی
تعلیم الاسلام (مکتل)
بہشتی زیور (تین حصے)

کارڈ کور / مجلد

فضائل اعمال	اکرام مسلم
منتخب احادیث	مفتاح لسان القرآن (اول)
	مفتاح لسان القرآن (دوم)
	مفتاح لسان القرآن (سوم)

زیر طبع

معلم الحجاج	عربی کا معلم (چہارم)
نجومیر	صرف میر
	تیسیر الابواب

ترجمین کارڈ کور

آداب المعاشرت	حیات المسلمین
زاوا السعید	تعلیم الدین
جزاء الاعمال	خیر الاصول فی حدیث الرسول
روضۃ الادب	الحجامہ (چھپنا لگانا) (جدید ایڈیشن)
فضائل حج	الحزب الاعظم (سینے کی ترتیب پر مکتل)
معین القلطف	الحزب الاعظم (ظنی کی ترتیب پر مکتل)
معین الاصول	مفتاح لسان القرآن (اول)
تیسیر المنطق	مفتاح لسان القرآن (دوم)